

23- فقه النكاح: الخيار في العيب - وما الذي يجب للمرأة إن حصل فراق؟ ، د. ياسر النجار المجلد "51".

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثاني والثلاثين من

شرح كتاب النكاح من شرح موسوعة الفقه على المذاهب - 00:00:00

الاربعة عند الخيار في العيب هل هو على الفور ام على التراخي؟ يعني لو تكلمنا وقلنا ان الرجل اذا وجد بزوجه عيبا. هل من حقه

الفسخ في الحال؟ يعني اذا علم يجب عليه ان يرفع الامر الى القاضي في الحال - 00:00:41

واذا تراخى سقط الخيار بتاعه وكذلك المرأة ام ان الخيار على التراخي؟ يعني يعني يجوز له او ان هو يرفع الامر على التراخي. فهنا

العلماء اختلفوا في هذه المسألة. فالشافعية والحنابلة في قوم قالوا ان كل - 00:01:00

موضع جاز لاحد الزوجين ان يفسخ النكاح بالعيب في الآخر فان ذلك الخيار يثبت له على الفور لا عن التراخي يعني يلزمه في الحال.

لماذا قالوا لانه خيار عيب لا يحتاج الى نظر وتأمل. ليه؟ لان هو شاف فيه عيب. تمام؟ هو مش محتاج للنظر والتأمل وهذه الاشياء.

فعندئذ كان على الفور كما لو اشترى - 00:01:20

سلعة ما فوجد فيها عيبا فعندئذ يجب عليه ان يرد على الفور. يعني الانسان مسلا اشترى سلعة ووجد فيها عيبا. يبقى يلزمه ان يرجع

فيها. مش عدا يوم واثنين وثلاثة والآخر يرجع لأ. فقال لك يبقى هنا خيار ايه؟ خيار العيب يكون على الفور. طيب ايه؟ قال لك

المقصود بالفور اللي هو ايه - 00:01:47

ان ليس المقصود بالفورية المطالبة بالفسخ على الفور. تمام؟ وانما ان هذا الامر يرفع الى الحد حاكم تمام اذا علم احد الزوجين بالآخر

عيبا فانه يرفع ذلك الى الحاكم والحاكم يستدعي الآخر ويسأله - 00:02:07

هل فيك هذا العيب ام لا؟ فان اقر ان به هذا العيب فالامر زاهر. ويفسخ النكاح. وان انكر تمام؟ او كان خفيا يعني مسلا قال له انت

عندك برص وقال وانكر. طب هو زاهر قدامه؟ تمام؟ يبقى كده ايه؟ كلامه غير مقبول. لكن مسلا اذا ادعى مسلا شيئا ما تمام؟ العنة

مسلا او - 00:02:27

هو يعني مسلا مقطوع الذكر او شيء فعند اذن في هذه الحالة يعني يقيم الآخر البيئة وبعد ذلك يفسخ النكاح هذا القول الاول. القول

الساكني هو قول الحنابلة في المذهب. قالوا ان خيار العيب سابت على التراخي لا على الفور. ولا - 00:02:47

يسقط ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا من القول او الاستمتاع من الزوجة. او ان الزوجة تمكن الزوج. يعني ايه؟ قال لك فرضنا ان

المرأة تزوجت الرجل ووجدت به برصا. تمام؟ فهي لا يلزمها ان ترفع الامر الى القاضي الان. تمام - 00:03:08

قعدت سكتة سكتة سكتة لكن قام جاي مسلا مكنته من نفسها ان هو يطبقها. قال لك هنا الان سقط الخيار. او هي تقول بعد العلم بهذا

بمسأل الذي يفسخ به النكاح انا رضيت به. فعندئذ في هذه الحالة سقط الخيار. او يقول الزوج مسلا يقول وجدها رتقاء او وجدها مسلا

كزا - 00:03:26

او كزا مسلا او وجدها مستحاضة دائما على مذهب الحنابلة. فعند اذن هو سكت وبعدةين بعد فترة قام وطأها يعني آآ جامعها عندئذ

سقط خياره او قال خلاص انا راضي بهذا. فعندئذ يسقط الخيار في هذه الحالة. لكن - 00:03:48

لا يلزم عند الحنابلة ان هو يرفع الامر او المرأة ترفع الامر مباشرة الى الايه؟ الى الحاكم. فقالوا ان هذا خيار يسبت على التراخي

كخيار القصاص. تمام؟ يعني زي انسان يعني من حقه ان يقتص من اخر ومن حقه ان يعفو. فهو ايه؟ مخير في هذا. الحنفية -

[00:04:04](#)

يعني شبيهين بكلام الحنابلة فقالوا يبطل ما يبطل به الخيار نوعان اما ان يكون نص او دلالة. النص عبارة عن ايه؟ هو التصريح

باسقاط الخيار وما يجري مجراه. يعني مسلا كان يقول مسلا ايه اسقطت - [00:04:24](#)

الخيار او رضيت بالنكاح او اخترت الزوج. معي ازاي؟ يعني مرة تقول اخطرت الزوجة لان الاحناف كما قلنا ان الخيار بيكون ايه؟

للزوجة في اغلب الايه؟ هذه الاشياء ولا يسبت للزوج - [00:04:40](#)

سواء كان ذلك بعد تخيير القاضي او قبل تخيير القاضي. ما دام ان هو ايه؟ قال هذا ما دام ان المرأة قالت ايه؟ هذا الكلام طيب الدلالة

ايه بقى؟ قال لك الدلالة هي ان تفعل المرأة ما يدل على الرضا بالمقام مع الزوج. مسلا كأن مسلا ايه يعني - [00:04:52](#)

تمكنه من من نفسها. فعند اذن سقط الايه؟ سقط الخيار بتاعها. وبعد ذلك اذا ارادت ان تطلب فسخ النكاح فليس لها بعد ذلك ايه؟

فليس لها بعد ذلك فسخ الايه؟ فسخ النكاح. الحنفية قالوا اما المشبوب يعني هذا في العنين او غيره لكن المشبوه اذا عرف انه

محبوب. اما - [00:05:12](#)

باقراره ان هو اقر ان هو مشبوب يعني مقطوع الذكر. او بالمس فوق الازار. يعني تبينا فعل ان هو مقطوع يعني. فان كانت المرأة

عالمة بذلك النكاح فلا خيار له. يعني علمت انه مشبوب مقطوع الزخر ورضيت ان تتزوجه على هذه الحالة فلا خيار لها. لانها رضيت

بذلك. طيب - [00:05:32](#)

اذا لم تكن عالمة به فانها تتخير للحال. يعني اي ولا لا؟ تمام؟ ولا يؤجل حولا. ليه؟ قال لك لان التأجيل انما هو لرجاء الوصول زي مسلا

العنين. ولا يرجى من هذا الوصول لانه اصلا مقطوع الذكر. فلم يقل للتأجيل - [00:05:52](#)

فائدة في هذه الحالة فلا يؤجل. وان اختارت الفرقة وفرق القاضي بينهما. او لم يفرق معي ازاي؟ فلها كامل المهر وعليها كامل العدة

ان كان قد خلا بها عند الامام ابي حنيفة رحمه الله. يعني المشبوب هذا. اذا خلا بالمرأة فعند اذن اذا آآ يعني اذا لم - [00:06:11](#)

نصف المهر اذا خلى بها فعند اذن لها المهر كامل عند ابي حنيفة. وعند الامام محمد بن الحسن الشيباني والامام ابي يوسف لها نصف

المهر وعليها كمال العدة لانه الان حتى خلى بها ولم خلى بها يعني قطعاً علمنا انه لا يوجد وطئ. فعند اذن لا لا يجب الا نصف الايه؟ الا

نصف البحر. لكن الصحيح الذي - [00:06:31](#)

في هذا ان خيار العيب سابت على التراخي كما هو قول الحنابلة. لانه خيار جاء من اجل دفع ضرر محقق. فكان على التراخي كخيار

القصاص. وكما قلنا ان هذا معتمد مذهب الحنابلة. ولا يسقط الخيار - [00:06:51](#)

الا باحد امرين اما نص يعني كأن يقول مسلا آآ اسقطت الخيار او رضيت بالنكاح او اخترت الزوجة او اخترت الزوجة تمام؟ واما ان

يكون دلالة وهو ان تمكن المرأة الرجل منها او المرأة او الرجل مسلا يستمتع بالمرأة. فعند اذن سقط الخيار في هذه الحالة. تمام؟

وسواء كان ذلك - [00:07:08](#)

بعد تخيير القاضي او قبل تخيير القاضي في هذه الحالة. تمام؟ فاحنا عندنا الخيار يسقط اما بالنص واما بالايه؟ واما بالدلالة وهذا

والله اعلم هو الصحيح. تمام؟ طيب. ما الذي يجب للمرأة من المهر ان حصل الفراج بسبب العيب؟ يعني - [00:07:28](#)

الان ان في عيب حصل. طيب هيحصل فراق الان. طب المرأة هنا الان هل لها نصف المهر؟ ولا لها المهر كامل ولا ليس لها شيء ام ماذا؟

فالعلماء قالوا ان الفرقة بسبب العيب اما ان تحصل بعد العقد وقبل الدخول او او الخلو - [00:07:48](#)

يعني مسلا بعد ما عقد عليها ووجد فيها عيب. فعند اذن هيفسخ النكاح واما ان يكون بعد الدخول تمام؟ واما ان تحصل بعد العقد

والدخول. يعني يحصل الفسخ بعد عقد النكاح وبعد الدخول بالايه؟ وبعد الدخول - [00:08:08](#)

بالمرأة. فقالوا ان حصلت الفرقة بعد العقد وقبل الدخول فلا شيء على الزوج. يعني مسلا فرضنا ان المرأة طلع بها عيب وهو اراد ان

يفسخ النكاح فعند اذن ليس عليه نصف المهر. او ان - [00:08:22](#)

هو كان بيه عيب والمرأة ارادت ان تفسخ النكاح فليس عليه نصف المهر. تمام؟ ليه؟ هذا قول جمهور العلماء. المالكية والشافعية

والحنابلة. تمام؟ قالوا سواء كان الفسخ من قبل الزوج او الزوجة لعيب فيه او فيها. ليه؟ قالوا لان الفسخ ان كان - 00:08:37
لعيب الى ان الفساد ان كان منها يعني هي اللي طلبت الفسخ. فالفرقة هي من جهتها هي. فهي اسقطت مهرها كما لو فسخته برضاع
زوجة له اخرى. يعني مسلا فرضنا ان هي راحت رضعت مسلا من من زوجة او كتلة ومتزوج من زوجة اخرى صغيرة فحصل كده الان
ايه؟ حصلت هناك ايه؟ فرصة - 00:08:57

وان كان الفسخ من الزوج يعني هو الذي فسخ فانما فسخ لمعنى من جهة المرأة. لانها قد دلست عليه بالعيب. فصار الفسخ كانه من
المرأة. تمام؟ فعند ازن في هذه الحالة ايه؟ في هذه الحالة لا يجب عليه اي مهر على الاطلاق. في قول عند المالكية قالوا ان كان العيب
- 00:09:17

يعني العيب من الرجل فعند ازن لها نصف الصداق. ليه؟ قال لك لانه غار لها وقد دخل على ان يعني آآ يعني ترد دخل على النكاح تمام
فعند ازن اذا حصل منه يعني اذا كان فيه عيب ودلس عليها فعند ازن يلزمه نصف الايه؟ المهر. طيب هذا اذا - 00:09:40
الفسخ بعد العض وقبل الدخول. طيب ان حصل الفسخ بعد الدخول بها او الخلوة بها عند هؤلاء العلماء فعندئذ يكون لها المهر
كاملا. ليه هذا المهر الكامل قال به المالكية والشافعية والحنابلة. قالوا لان المهر تكرر بنفس الوضع. يعني احنا عندنا لو ان رجلا وطأ -

00:10:00
ومرة واحدة فعند ازن يتكرر الايه؟ يتكرر المهر. الا ان المالكية قالوا ان المجهوب والعنين والخصي المقطوع الذكر لا مهر لها. يعني اذا
حصل هناك فسخ. تمام؟ يعني ايه؟ لانه لم يحصل منه اي وطء في هذه الحالة سواء مشبوب او عنين او خصي. فعند ازن هذا لا يمكن
معه الوقت فعند ازن - 00:10:24

في هذه الحالة لا مهر لها الا ان الشافعية والحنابلة اختلفوا بعد ثبوت المروم وقالوا ان لها المهر. لكن هل يجب المهر المسمى ام يجب
مهر المسل؟ يعني مسلا فرضنا ان هو آآ كان قال لها مسلا ان - 00:10:44
ولها انت مهرك مائة الف فهل اذا حصل فسخ هي لها المهر؟ هل لها المسمى اللي هي المئة الف؟ ولا نرجع الى مهر المسل؟ اللي هو مهر
المسل قد يكون ثمانين الف وقد يكون مية وعشرين الف - 00:11:00

يكن مات الف حسب يعني. فالشافعية يرون ان الفسخ اذا حصل فعند ازن يكون للمرأة على الصحيح عندهم مهر المثل وليس
المسمى. يعني يكون لها مهر الايه ان فسخ النكاح بعيب بها به او بها مقارن للعقد. تمام؟ يعني اذا حصل هناك فسخ فعند ازن او -
00:11:13

وفسخ بعيب حادس بعد العقد والوطء. يعني اذا حصل هناك عيب حادس بعد العقد او بعد الوقت. فعند ازن يجب مهر الايه؟ يجب
مهر المسك وليس المسمى. يعني المسمى عندئذ ايه؟ لا يعمل به. يعني اذا سمى لها مائة الف. فعند ازن المئة الف ليست بشيء. وقالوا
ان الاصح ايضا - 00:11:36

انه يجب المسمى ان حدث العيب بعد وطئ. تمام؟ يعني ليه؟ قال لك يعني اذا دخل بها يعني في في عندهم عدة اقوال ان ان هو اذا
دخل بها فعند ازن استقر الايه؟ استقر المهر. لانه يستقر بايه؟ يستقر باول وطن. وفي قول اخر عندهم يجب - 00:11:56

المسمى مطلقا. يعني عندهم اقوال كثيرة لكن عندهم سلاسة اقوال. مرة ان المهر المسلي يجب مطلقا ومرة يجب المسمى. تمام؟
ومرة تفرقوا بين قبل الدخول او العيب الحادس المقارن للعقد. والعيب الحادس بعد الايه؟ بعد العقد. لكن الحاصل ان - 00:12:16
الوطء مضمون بلا خلاف عنده في المذهب. تمام؟ لان الوطء في النكاح لا يخلو عن مقابل. وانما الخلاف هل يجب المسمى او مهر
المسل تمام؟ فهنا حصل خلافات في قول عندهم انه يجب المسمى وقول انه يجب مهر المسل. الحنابلة في المذهب عندهم قالوا ان
الفسخ اذا - 00:12:36

كان بعد الدخول فلها المهر المسمى. يعني مسلا كان اه له مسلا مائة الف. لها مهرك مسلا مائة الف. ثم دخل بها واراد ان يفسخ النكاح.
فعند ازن لها الايه؟ لها المسمى اللي هي مائة الف ولا نرجع الى مهر الايه؟ الى مهر المسك. وطبعا في رواية اخرى انه يجب مهر المسك
لكن المعتمد - 00:12:56

انه يجب المسمى. الحنفية قالوا ايه فرقوا عندهم شوية تفريط فقالوا امرأة العينين تمام؟ والخصي وهؤلاء لها المهر كاملا وعليها العدة بالاجماع. تمام؟ يعني لها المهر كاملا ويجب ان كان الزوج قد خلا بها. يعني الزوج اذا خلا زوج العينين اذا خلا بالمرأة معايا ازاى؟ فعند ازن لها المهر كاملا وعليها العدة - [00:13:16](#)

وان كان لم يخلو بها يعني مسلا لم يخلو بها انما عقد فقط. فلا عدة عليها ولها نصف المهر ان كان مسمى. يعني اذا كان مهرا فعند ازن لها نصف المهر المسمى. وان لم يكن سمي لها مهرا فعند اذ يكون لها الايه؟ يكون لها المتعة. تمام - [00:13:44](#)

يعني المتعة يعني متعة بايه باي شي عديها اي جزء من الايه المال. واما امرأة المحبوب اللي هو مقطوع الذكر فلها كمال المهر وعلي فيها كمال العدة ان كان قد خلا بها في قول الامام ابي حنيفة رحمه الله. يعني المشبوب اللي هو مقطوع الذكر. اذا خلا بالمرأة فعند ازن عليها العدة - [00:14:04](#)

وعليه كامل المهر لها. اما عند ابي يوسف ومحمد فعند اذ يكون لها نصف المهر وعليها كمال العدة. يعني عليها العدة كاملة لكن عليه نصف طول مهر ليه؟ لانه لا يمكن معه الوطأ - [00:14:24](#)

تمام؟ وان كان لم يخلو بها فلها نصف المهر ولا عدة عليها بالاجماع يعني اذا لم يكن خلا بها الزوج فعند ازن باتفاقهم كلهم هو يكون عليه نصف المهر ويكون عليها العدة ولا يعد عليها بالاجماع. تمام؟ ولا يعد عليها بالاجماع - [00:14:36](#)

والصحيح والله اعلم ان الواجب هو المسمى وليس مهر المسل تمام ان الواجب في على الزوج في هذه الحالة هو المسمى وليس مهر المسك. وبهذا قال الحنفية والشافعية في قوله والحنابلة في المذهب. ليه؟ لانها فرقة - [00:14:53](#)

بعد الدخول في نكاح صحيح. فيه مسمى صحيح. اللي هو سمي لها مائة الف او عشر تلاف او غيره. فعندئذ يجب المسمى كغير المرأة المعيبة. يعني المرأة اللي هي ما فيش فيها عيب. وكالمرأة المعتقة تحت عبد. تمام؟ فعندئذ يكون لها الايه؟ المهر. اللي هو المسمى. والدليل على ان - [00:15:09](#)

النكاح صحيح انه وجد بشروطه. شروط النكاح موجودة فيه واركانه فكان صحيحا كما لم يفسخه. يعني يكون ايه انه لم يفسخ لانه عقد صحيح. ولانه لو لم يفسخه لكان النكاح صحيحا. فكذلك اذا فسخه في هذه الحالة فعند ازن يجب - [00:15:31](#)

يجب المسمى. ولان النكاح هنا تترتب عليه احكام الصحة. اول حاجة من ثبوت الاحصان والاباحة للزوج الاول. يعني اذا حتى زوجها هذا الزواج فعندئذ اذا رجعت للزوج الاول تحل له وسائر احكام الصحة. ولان النكاح هذا اذا كان فاسدا لما جاز ابقاءه - [00:15:51](#)

وهو تعين فسخه. يعني اذا اذا كان فاسد فعند ازن يتعين فسخ. فما دام ان هو انكاح صحيح فعند ازن يجب فيه المسمى. تمام؟ طيب هذا بالنسبة لهذه المسألة. طيب هنا بقى مسألة اخرى. اذا طلقها قبل الدخول ثم علم انه كان بها عيب. يعني مسلا فرضنا رجل - [00:16:11](#)

تزوج امرأة وعقد عليها ثم طلقها قبل الدخول وبعد ما طلقها علم ان بها عيبا هل يجب عليه ان يدفع نصف الصداق ام لا؟ فقالوا ان الزوج اذا طلق قبل الدخول وجب - [00:16:31](#)

عليه لزوجته نصف نصف المهر المسمى الا انه اذا فسخ العقد قبل الدخول لعيب كان بها فلا شيء لها اتفاقا. يعني فرضنا ان هو فسخ قبل ان يطلق يعني هو لم يطلق هو عقد - [00:16:46](#)

وبعدين وجد بها عيبا ففسخ قبل الدخول. فعند ازن عند عامة العلماء ليس عليه شيء. لكن اذا طلقها قبل دخوله وكذلك لو بعد الدخول. ثم علم انه كان بها عيب - [00:17:00](#)

بعدها طلقها هل يرجع عليها بنصف الصداق ام لا؟ الذي نص عليه جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة قالوا انه لا يرجع عليها. لماذا؟ لانه رضي بازالة الملك ملك الزوجة. والتزام نصف المهر لانه هو في هذه الحالة ايه؟ هو طلقها - [00:17:13](#)

راضيا وهما عشان وهيدفع لها نصف المهر. فاذا تبين انها ان المرأة كان فيها عيب يعني يوجب فسخ النكاح فعند ازن يعني يجب عليها ان ايه ان يدفع لها نصف الصداق ولا يرجع على احد لا عليها ولا على الايه؟ على الولي. وكذا اذا طلقها - [00:17:33](#)

بعد ان دخل بها سم بعد ما طلقها بعد ما دخل بها علم انه كان بها عيب فعندئذ لا رجوع عليها بكامل المهر. يعني هأخذ المهر كاملا ولا

يرجع ايه؟ ولا يرجع لي. وان ماتت المرأة او مات الزوج قبل العلم بالعيب يعني فرضنا ان هي ماتت وبعد ما ماتت - 00:17:53
هو اكتشاف ان كان فيها عيب. معي زي؟ فنهى الصداق كاملا ولا يرجع على احد. لان سبب الرجوع الفسخ يعني هو سبب الرجوع بالمغرب مثلا هو الفسق ولم يوجد الان. وهنا استقر الصداق بالموت فلا يرجع بها على احد. والارس سابت بينهما. يعني هي اذا ماتت - 00:18:13

وهو اذا مات هي ترثه في هذه الحالة. لكن هنا مسألة ايضا في غاية الاهمية وهي هل يرجع الزوج بالمهر على من غره ام لا؟ يعني فرضنا مثلا الرجل تزوج امرأة ودخل بها وبعد ما دخل بها وجد فيها عيبا - 00:18:33
فعندئذ هي لها المهر كاملا. لكن هل يرجع عليها؟ ولا يرجع على وليها؟ ولا لا يرجع عليها؟ على احد خلاص وهي مصيبة نزلت به؟ هنا العلماء اختلفوا في هذه المسألة. فالشافعية في المذهب عندهم الجديد والحنابلة في قول وهو قول السادة الحنفية قالوا ان الزوج الفاسد - 00:18:53

بعيب يعني فسخ النكاح بسبب عيب في المرأة لا يرجع بعد الفسخ بالمهر الذي غرمة. لا على من غره من ولي او زوجة بالعيب المقارن. يعني العيب اذا كان مقارنا للايه؟ للعقد - 00:19:13

قالوا لاستيفائه منفعة البضع المتقاوم عليه بالعرض لانه عقد عليها فعند اذن ايه؟ لا يرجع. تمام؟ اذا دخل بها. واستدلوا على ذلك حديث السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت - 00:19:28

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتدبروا في هذا الحديث لان يعني فقه رائع يعني. النبي صلى الله عليه وسلم قال ايه؟ اي ما امرأة نكحت بغير مواليها فنكاحها باطل - 00:19:42

فنكاحها باطل فنكاحها باطل ثلاث مرات. فان دخل بها يعني الرجل اذا دخل بالمرأة في النكاح الباطل فالمهر لها بما اصاب منها يبقى هنا النبي صلى الله عليه وسلم اثبت ان حتى النكاح الباطل اذا الرجل دخل بالمرأة فعند اذن لها المهر. فان تشاجروا يعني حصل مشكلة بينهم فالسلطان - 00:19:55

ولي من لا ولي له. وهذا الحديث صحيح رواه الامام ابو داود والترمذي واحمد وابن حبان وغيرهم. فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل الصداق للمرأة بالمسييس في النكاح الفاسد كل حال ولم يرد به عليها. وهي التي غرته لا غيرها. يعني المرأة التي غرته وان هي نكحت بغير اذن وليه وهذه الاشياء. فكذلك - 00:20:15

في النكاح الصحيح الذي الزوج فيه بالخيار اولى. ان يكون للمرأة الصداق. تمام؟ يعني هنا النبي صلى الله عليه وسلم اذا اسبت ان المرء المفسوخ المرأة اذا تزوجت نكاحا في زواج باطل. تمام؟ يعني النبي صلى الله عليه وسلم اتزوجت مثلا بغير ولي عند من يقول ان هذا النكاح باطل - 00:20:35

النبي صلى الله عليه وسلم اسبت لها المهر بالايه؟ بمجرد الدخول حتى في النكاح الباطل. فاذا كان النكاح صحيحا فعند اذن استقر المهر في هذه الحالة ولئن لا يجمع بين تمليك البدل والمبدل يعني ما ينفعش ان احنا مثلا نقول له ان انت جمعت وفي نفس الوقت ما تاخذش وما تدفعش مهر لا يمكن ما دام - 00:20:55

انه مجامع ووطأ المرأة فعند اذن لابد ان يدفع العوض في هذا الامر. هذا القول الاول. القول الساني قول المالكية والشافعية في القديم والحنابلة في قالوا ان الزوج يرجع بالمهر على من غره. للتدليس باخفاء العيب المقرر للعقد. ليه؟ لانه دلس في - 00:21:15
في هذه الحالة يعني الولي دلس او المرأة دلس على الرجل. لان الغار قد الجأه الى التزام المهر بهذه الاصابة. يعني هو اللي زي ما تكون هي خدعته عشان ايه - 00:21:35

يعني يكون لها كامل المهر. حب يطلع مع ذلك طلق والا فلا. قالوا ولولاه لما لزمه المهر. يعني لولا اه هذا التدليس لما لزمه المهر الا باصابة مستدامة في نكاح ثابت. يعني لا يسبت عليه مهر الا في نكاح ايه؟ سابت. فجرى مجرى الشاهدين - 00:21:45
الزماء بشهادتهما غرما ثم رجع لزمه لزمهما غرما ما استهلكا بشهادتهما. يعني قال لك ايه؟ قال لك زي الشاهدين الشاهدين دولت اذا شهد عليه مثلا انه مسلا ايه يعني عليه دين لفلان مسلا مات الف وبعدين هو دفع المئة الف ثم رجع بعد - 00:22:05

ان هم كانوا شاهدي الزور. فعند اذن هم يغرموا له المنة ايه؟ الالف. والامام احمد رحمه الله كان يقول كنت اذهب الى قول علي رضي الله تعالى عنه عنه فهمته. يعني ان هو آآ اللي هو لا لا لا يرجع ايه؟ آآ يعني لا يرجع على زوج. قال فممت الى قول عمر اذا تزوج -

00:22:25

فأرى جزاما او برصا فان لها المهر بمسبسه اياها ووليها ضامن للصدك. يعني سيدنا عمر ابن الخطاب جعل ان المهر يكون للمرأة. والولي هو الذي يكون ضامن لهذا الصداق ويرجع به الزوج. وهذا يدل - 00:22:45

على انه على ان الامام احمد رحمه الله رجع الى هذا ايه؟ القول. وقالوا ولانه اي الولي غره في النكاح بما يثبت به الخيار. فكان المهر عليه كما لو غره بحرية امة. قال له دي حرة متزوجة. فلما تزوجها تبين ان هي ايه؟ ان هي امة. قال لك فعند اذن يرجع عليها -

00:23:05

فقالوا اذا سبت هذا فان كان الولي علم علم ان فيها هذا العيب هو الذي عليه الغرم. وان لم يكن علم تمام يعني هو لم يعلم فالتغريم من المرأة فيرجع عليها بجميع الصداق. يعني الولي يرجع للمرأة بجميع الصداق - 00:23:25

فان اختلفوا في علم الولي يعني الولي كان يعلم ولا لا يعلم؟ فاذا شهدت بينة عليه بالاقرار بالعلم ان هو كان يعلم فعند اذن يؤخذ به والا فالقول ايه؟ قوله بيمين يحلف بالله ان هو ما كان يعلم ان بنته فيها هذا العيب. والذي اراه والله اعلم ان الرجل اذا دخل بزوجة ثم

وجد - 00:23:42

بها عيبا من العيوب التي تثبت الفسخ. ثبت المرأة في هذه الحالة المهر كاملة وبهذا قال الشافعية في المذهب والحنابلة في قول وهو قول السادة الحنفية. ولا يرجع بعد الفسخ بالمهر - 00:24:02

الذي غره على من غره من ولي او زوجة. بالعيب الايه؟ المقارن للعقد. ليه؟ لاستيفائه منفعة البضع المتقوم عليه بالعقد لانه الان استنفع بالايه؟ بالمرأة في هذه الحالة. والنبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث عائشة ايما امرأة نكحت - 00:24:19

بغير اذن موالها فنكاحها باطل فنكاحها باطل. فان دخل بها فالمهر لها بما اصاب منها. فالتبني صلى الله عليه وسلم جعل الصداق للمرأة بالمسيب في النكاح الفاسد بكل حال. فعند اذن النكاح الصحيح من باب اولى ان يكون للمرأة كامل الصداقة -

00:24:39

وانا قلت انما يستقر عليه المهر. ولا يرجع بها عليها ولا على وليها لماذا؟ لان الشرع اباح له النظر اليها. يعني الشرع اباح له ان هو ينظر اليها. او ان يبعث من ينظر اليها ويسأل عنها. فاذا تزوجها وهو قد قصر في هذا الامر - 00:24:59

لم يعلم بحال المرأة تمام يعني هو المفترض الشرع قال له انت من حقت تنظر اليه. فاذا هو لم ينظر اليه او وشرع اباح له ان هو يبعس مثلا امه او اخته او خالته او عمته - 00:25:19

او اي امرأة تنظر اليها وتقول له هي جيدة او غير جيدة فيها عيوب او ما فيش فيها عيوب. فاذا هو قصر واستنفع بها ووطأها فعند اذن استقر المهر عليه - 00:25:29

لكن هذا اذا لم يكن هناك شرط بعدم وجود اي عيب. يعني مسلا هو تزوج المرأة وقال له ان هي خالية من العيوب فقال له ايه خالية من العيوب ثم لما تزوجها وجد ان يعني المرأة على المرأة يعني وجد ان المرأة فيها عيب. فعند اذن يرجع - 00:25:39

للاخلال بالشرط في هذه الحالة والتدليس عليه لانهم دلسوا عليه ويعني هو خالفوا الشرط. فعند اذن الاصل ان هو لا يرجع الا اذا اشترط السلام من كل العيوب فوجد بها عيبا لم يعلمه الا بعد الدخول فعند اذن في هذه الحالة يجوز له ان يرجع على المرأة او على

ولي المرأة - 00:25:59

ويستقر الضمان على الايه؟ على المرأة. عندنا مسألة اخيرة وهي هل للمرأة نفقة او سكنة في عدة الفراق لعيب ام لا؟ يعني المرأة اذا حصل هناك فراغ بين الرجل والمرأة في اسناء العدة. هل لها النفقة ولها السكنة ولا لا؟ فهنا السادة الشافعية قالوا لا - 00:26:19

للمفسوخ نكاحها بعد الدخول في العدة. ان كانت حائلا او حاملا. يعني في كل الاحوال هي لا نفقة لها. لانقطاع النكاح بالفسخ. لكن لها السكنة. ليه؟ قال لك لانها معتدة من نكاح صحيح تحصينا للماء. فعند اذن يكون لها السكنة في هذه الحالة - 00:26:39

يقال لا نفقة لها ولكن تجب السكنة على الزوج في اسناء العدة لهذه المرأة. اما الحنابلة فقالوا وهذا القول الذي اراه هو الصحيح والله اعلم ان انه لا سكنة للمفسوخ للنكاح ولا نفقة. يعني المرأة اذا فسخ نكاحها لا نفق لها ولا سكنى. لماذا؟ لان السكن والنفقة - [00:26:59](#) انما تجب للمرأة زوجها له عليها الرجعة تمام يعني هو الرجل ينفق على مراته في العدة اذا كان له رجعة. اما اذا لم يكن لها آآ عليه رجعة فعند اذن يعني لا يجب سكنى ولا ولا نفقة. وانما - [00:27:19](#)

كان كذلك لان المرأة تبين بالفسخ كما تبين بالطلاق الثالث. والمرأة المطلقة سلاسا لا نفقة لها ولا كسوة. تمام؟ ولا سكنى ولا يستحق زوجها عليها الرجعة. فلم تجب لها في هذه الحالة لا نفقة ولا سكنة. والدليل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس انما - [00:27:34](#)

النفقة والسكن للمرأة اذا كان لزوجها عليها الرجعة. وهذه الحديث صحيح رواه الامام النسائي. فالنبي صلى الله عليه وسلم اثبت ان النفقة والسكنة على الزوج اذا كان يملك رجعة المرأة. اما في الفسخ فهو لا يملك الرجعة لانها طلاق بائن. فعند اذن لا نفقة لها ولا سكنى - [00:27:54](#)

اذا كانت المرأة حائلا يعني غير حامل. اما اذا كانت حاملا فعند اذن لها النفقة. ليه؟ لانها باء من نكاح صحيح في حال حملها فكانت لها النفقة كالمرأة المطلقة ثلاثا والمختلعة لان النفقة هنا من اجل الحمل وليس من وليس للمرأة - [00:28:14](#) وهذا هو المعتمد. وعند القاضي ابي يعلى انه قال لا نفقة لها ان كانت حاملا. في احد الوجهين لانها باء من نكاح فاسد وفي السكنة ايه؟ فيها قولان عند عندهم. مرة قالوا انه يجيب لها السكنى ومرة قالوا انه لا يجب لها السكنة. لكن الصحيح انه لا نفقة لها - [00:28:34](#)

ولا سكن لها الا ان تكون حاملا لان حتى المرأة المطلقة ثلاثا اذا كانت حاملا والزوج لا يملك له عليها الرجعة فعند اذن تجب لايه النفقة من اجل لايه؟ الحمل في هذه الحالة. هذا ونكون قد انتهينا من هذه المحاضرة. وسؤال هذه المحاضرة. هل - [00:28:54](#) المرأة المفسوخ نكاحها بسبب العيب قبل الدخول او بعد الدخول هل لها المهر؟ ولا ليس لها المهر؟ اذا كان قبل الدخول اذا طلقت يعني او حصل فسخ بعد العقد وقبل الدخول ما الذي يجب - [00:29:13](#)

الزوج في هذه الحالة واذا حصل هناك جماع او دخول حصل فسخ مسلا بعيب في المرأة. ما الذي يجب للمرأة في هذه الحالة؟ هذا وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. المذاهب الاربعة بين يديك - [00:29:30](#)

يسر مكتبة التقوى ان تقدم لكم درة الكتب وخالص الذهب الكتاب النافع المفيد الجامع الميسر المنظم المحبر والذي يمتاز بسهولة الاسلوب وروعة الترتيب. ويشمل من الفقه كل الكتب والابواب - [00:29:50](#) ومن الاقوال ما اجتمع عليه او اختلف فيه الاصحاب. المطبوع بحلة رائعة فريدة. مما يرضي الاذواق العديدة تقول في طياته انا البحر الذي لا يدرك قعره ولا يخبو سحره. انه الدرة الماتعة والمجموعة - [00:30:10](#)

موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة. مع ادلتها التفصيلية من الكتاب والسنة النبوية. لمؤلفها الشيخ اخي الدكتور ياسر النجار الدمياطي. وبعد ان من الله تعالى بفضله واذن بتمام عمله اصطفى لطباعتها دار التقوى - [00:30:30](#)

فعملت فيها بجهد وتقوى. فيسرها ان تقدم لقرائها ولطلبة العلم في كل العالم هذا الكتاب الجديد الفريد الذي يقع في خمسة وعشرين مجلدا قد جمع كل الكتب والابواب الفقهية من الفها الى جائها. ممتازة - [00:30:50](#)

بالنقل الدقيق في كل مذهب عن الكتب المعتمدة فيه. مع ذكر القول الراجح الصحيح وذكر الروايات والاقوال والوجوه الاخرى في كل مذهب وذكر ما لكل قول من ادلة وبراهين باسلوب سهل يسير وعلم نافع كثير. جمعت باسلوبها - [00:31:10](#)

بين الاصاله والمعاصرة. وكانت بذلك فريدة نادرة. وقد راجع مجمع البحوث الاسلامية بالازهر الشريف جزءا منها فاعجب بها واثنى وزكاها ثلة من اكابر اهل العلم. فكانت مما لا يستغني عنها مسلم او طالب علم. يرتجي - [00:31:30](#)

من العلم بابا. ويطلب في الفهم كتابة فتسقيه طيب العلم وتذيقه نشوة الفهم. ومما امتازت به هذه الموسوعة المرضية انها مشروحة

من مؤلفها بمقاطع مرئية. على موقع اكااديمية ابن النجار الفقهية. وفي يوتيوب - [00:31:50](#)
على قناة الدكتور ياسر النجار. وهي مطبوعة متوفرة الان في مكتبة التقوى وفروعها. مع ميزة الشحن الى كل ما مكان مسرعين بذلك
قدر الامكان. فبادر باقتنائها وفز بشرائها. وسارع بطلب نسختك الان - [00:32:10](#)
- [00:32:30](#)